

التخريب والتقصير والاتلاف

مادة ٣٥٤ - كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عتاش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه (٢٠٨).

مادة ٣٥٥ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتضى حيوانا من ذواب التركيب أو الجير أو الحميل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضغ به ضررا كبيرا .

(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستقع أو حوض ، ويجوز جعل الجائز تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

وكل شروع فى الجرائم السابقة الذكر يعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه (٢٠٩).

مادة ٣٥٦ - اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة فلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع .

مادة ٣٥٧ (٢١٠) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر لا تتجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمدا بدون مقتضى أو سم حيوانا من الحيوانات المنقطة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ أو أضغ به ضررا كبيرا .

مادة ٣٥٨ (٢١١) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى من أثلث كل أو بعض محيط متخذ من أشجار حضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن قتل أو أزال حدا أو علامات مجعولة جنا حين الملاك مختلفة أو حيدات مستغلة ومن رشم كل أو بعض خندق من الخنادق المجرولة حدا لأمالك أو حيدات مستغلة ، واذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يقصد اختصاب ارض تكون العقوبة الحر مدة لا تتجاوز ستين

مادة ٣٥٩ - كل من تسب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بأية كيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة